محكمة التمييز الأردنية

بصفتها :الحقوقية

رقم القضية: ٢٠١٦/١٤٩٥

# المملكة الأردنية الهاشمية

## وزارة العـــدل

## القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

**عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم**

**الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد حسن حبوب .**

**وعضوية القضاة السادة**

**د. مصطفى العساف ، ناصر التل ، حابس العبداللات ، خضر مشعل .**

---

**المميـــــــز: مساعد المحامي العام المدني / إربد .**

**المميز ضـــدهما : ١. محمد محمود مفلح الزعبي .**

**٢. رائد محمد محمود الزعبي .**

**وكيلهما المحامي أمجد غرايبة .**

lawpedia.jo

بتاريخ ٢٠١٦/٤/٤ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف حقوق إربد في الدعوى رقم (٢٠١٦/٨٨٥) بتاريخ ٢٠١٦/٣/٣٠ والقاضي بفسخ القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق إربد في الدعوى رقم (٢٠١٥/١٢٠٥) بتاريخ ٢٠١٥/١١/٢٥ والحكم بإلزام الجهة المدعى عليها ( المستأنفة ) بأن تدفع للمدعي مبلغ (٥٩,٣٧٤,١٥٢) تسعة وخمسين ألفاً وثلاثمئة وأربعة وسبعين ديناراً و (١٥٢) فلساً مع تضمين المدعى عليها الرسوم والمصاريف عن مرحلتي التقاضي ومبلغ (١٥٠٠) دينار أتعاب محاماة عن هاتين المرحلتين .

**وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :**

١. أخطأت المحكمة بالنتيجة التي توصلت إليها وكان عليها رد الدعوى لعدم صحة الخصومة وعدم الإثبات إذ إن بينات الجهة المدعية غير كافية لإثبات دعواها .

٢. أخطأت محكمة الاستئناف بعدم معالجة أسباب الاستئناف بما يتفق وأحكام المادة (١٦٠) من قانون أصول المحاكمات المدنية .

٣. أخطأت محكمة الاستئناف إذ قررت اعتماد تقرير الخبرة الذي جاء مبالغاً فيه وجزافياً ومجحفاً بحق الخزينة ولم يراعِ أحكام المادة العاشرة من قانون الاستملاك كما أنه جاء مخالفاً لمقتضيات المادة (٨٣) من قانون أصول المحاكمات المدنية .

٤. وبالتناوب ، فقد قضت محكمة الاستئناف بأكثر مما طلب المميز ضدهما وبشيء لم يطلباه .

**لـــــــــهذه الأسباب طلب المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز .**

## <u>الـــــــــــــــقـــــــــــــــرار</u>

**بعد التدقيق والمداولة نجد إن المدعيين :**

١. محمد محمود مفلح الزعبي .
٢. رائد محمد محمود الزعبي .

قد أقاما بتاريخ ٢٠١٥/٩/١ لدى محكمة بداية حقوق إربد ضـــد المـــدعى عليهـــا وزارة الأشغال العامة والإسكان يمثلها المحامي العام المدني بالإضافة لوظيفته .

**وموضوعها الاستملاك مقدرة بمبلغ (١٠٠٠) دينار لغايات الرسوم على سند من القول :**

١. يملك المدعيان حصصاً في قطعة الأرض الأم رقم (١) حوض (١٢) وادي حمودة من أراضي حريما والبالغ مساحتها (٥٣) دونماً و (٣١٠) أمتار مربعة، والتي أفرزت إلـــى القطعتين (١٧٨ و١٧٩) من الحوض ذاته بموجب بيان التغيير رقم (٢٠١٢/١).

٢. بتاريخ ٢٠٠٥/٧/١٩ قامت الجهة المدعى عليها باستملاك ما مساحته (٢٠) دونمـــاً و(٧٧١) متراً مربعاً و (٤٤) سم من القطعة الأم التي تحمل الرقم (١) والموصوفة فـــي

البند الأول من لائحة الدعوى لغايات طريق إربد الدائري الجزء الثاني وتم نشر إعـــلان بعددي جريدتي الرأي رقم (١٢٧٢٠) والديار رقم (٣٩٧) تاريخ ٢٠٠٥/٧/١٩.

٣. وافق مجلس الوزراء على هذا الاستملاك وتم نشر قراره بالموافقـــة بعـــدد الجريـــدة الرسمية رقم (٤٧٢٦) تاريخ ٢٠٠٥/١١/١.

٤. تم اقتطاع شوارع تنظيمية من قطعة الأرض موضوع الدعوى سابقاً وقبـــل إعـــلان الرغبة بالاستملاك من الجهة المدعى عليها.

٥. الجهة المدعى عليها ممتنعة عن دفع التعويض العادل عن الاستملاك الجاري علـــى قطعة الأرض موضوع الدعوى والاقتطاعات السابقة لغايات الشوارع التنظيمية ومـــا على تلك المساحات من أبنية ومنشآت وأشجار مما استوجب تقديم هذه الدعوى.

وأثناء السير بالدعوى وبتاريخ ٢٠١٥/١٠/٢١ قررت وعملاً بالمـــادة (١٢٦) مـــن قانون أصول المحاكمات المدنية إسقاط الدعوى فيما يتعلق بالمدعي الثاني رائـــد محمـــد محمود الزعبي والسير بالدعوى فيما يتعلق بالمدعي الأول محمد محمود مفلح الزعبي .

وبنتيجة المحاكمة أمام محكمة الدرجة الأولى أصدرت بتاريخ ٢٠١٥/١١/٢٥ قرارها المتضمن الحكم بإلزام الجهة المدعى عليها بدفع مبلغ (٦١١٢٠) ديناراً و (٢٠٠) فلـــس للمدعي محمد محمود مفلح الزعبي كتعويض عادل عن الاستملاك الواقع علـــى قطعـــة الأرض موضوع الدعوى وتضمين المدعى عليها الرسوم والمصاريف ومبلـــغ (١٠٠٠) دينار بدل أتعاب محاماة والفائدة القانونية بواقع (٩%) من المبلغ المحكوم به تسري بعـــد مرور شهر من اكتساب الحكم الدرجة القطعية .

لم يرتضِ مساعد المحامي العام المدني بهذا القرار فطعن فيه لدى محكمة اســـتئناف إربد .

وبعد استكمال إجراءات المحاكمـــة أصـــدرت بتـــاريخ ٢٠١٦/٣/٣٠ الحكـــم رقـــم (٢٠١٦/٨٨٥) وجاهياً والمتضمن قبول الاستئناف موضوعاً وفسخ القـــرار المـــستأنف



lawpedia.jo

والحكم بإلزام الجهة المدعى عليها (المستأنفة) بأن تدفع للمدعي مبلغ (٥٩٣٧٤) ديناراً و(١٥٢) فلساً مع تضمين المدعى عليها الرسوم والمصاريف عن مرحلتي التقاضي ومبلغ (١٥٠٠) دينار أتعاب محاماة .

لم يرتضِ مساعد المحامي العام المدني بهذا القرار فطعن فيه تمييزاً بتاريخ ٢٠١٦/٤/٤.

**وقبل التعرض لأسباب الطعن التمييزي وفيما يتعلق بالمميز ضده الثاني رائد محمد محمود الزعبي** نجد إنه لم يعد طرفاً في الدعوى بعد أن قررت محكمة الدرجة الأولى إسقاط الدعوى عنه بتاريخ ٢٠١٥/١٠/١١ وبالبناء عليه فإنه لم يصدر حكماً عليه في الدعوى مما يجعل من الطعن التمييزي بمواجهته مستوجب الرد شكلاً كونه لم يعد خصماً في الدعوى .

**ورداً على أسباب الطعن التمييزي** بمواجهة المميز ضده الأول (المدعي) محمد محمود مفلح الزعبي .

**وعن الشق الأول من السبب الأول** الذي يخطئ به الطاعن المحكمة بعدم رد الدعوى لعدم صحة الخصومة .

وفي ذلك نجد من الثابت من خلال البينات الخطية المقدمة في الدعوى أن المدعي يملك حصصاً في قطعة الأرض موضوع الدعوى وأن المدعى عليها قد استملكت جزءاً من هذه القطعة ولم تقم بدفع التعويض العادل للمدعي عن حصصه المستملكة وأنه له الحق بالمطالبة بالتعويض وفقاً لأحكام القانون مما يجعل من الخصومة متوفرة في هذه الدعوى مما يتعين معه رد هذا السبب.

**وعن السبب الثالث والشق الثاني من السبب الأول** واللذين ينصبان على القول بعدم الإثبات والطعن في تقرير الخبرة .



lawpedia.jo

وفي الرد على ذلك نجد إن ما جاء بهذين السببين هو طعن فـــي صـــلاحية محكمـــة الاستئناف بوزن البينة وترجيحها .

وحيث من الثابت من خلال البينات المقدمة ومنها تقرير الخبرة أن المـــدعى عليهـــا قامت باستملاك جزء من قطعة الأرض موضوع الدعوى التي يملك المدعي حصصاً فيها ولم تقم المدعى عليها بدفع حصة المدعي من التعويض العادل وأن محكمـــة الاســـتئناف قامت بإجراء كشف وخبرة جديدة أمامها بمعرفة ثلاثة خبراء مهندس مـــدني ومهنـــدس زراعي ومساح وهم من ذوي الدراية والمعرفة في مجال الأراضي والمزروعات والأبنية وقامت بإفهامهم المهمة الموكلة إليهم بكل تفصيل وتحلفوا القسم القانوني وقدموا تقريـــر الخبرة مع مخطط توضيحي والمضموم لمحاضر الدعوى بالصفحات من (١١-١٤) وقد اشتمل على وصف شامل لقطعة الأرض موضوع الدعوى والمساحة المستملكة كما وبين الخبراء مقدار حصص المدعي في هذه القطعة والتعويض العادل الذي يستحقه المـــدعي عن هذه الحصص وقد راعى الخبراء في تقديرهم للتعويض الأسس والاعتبـــارات التـــي أفهمت لهم من قبل المحكمة وحيث إن تقرير الخبرة قد جاء واضحاً ومفـــصلاً وموفيـــاً للغرض الذي أجريت الخبرة من أجله ولم يرد عليه أي عيب قانوني ينـــال منـــه وجـــاء مستوفياً لشروط المادة (٨٣) من قانون أصول المحاكمات المدنية .

وحيث إن الخبرة هي وسيلة من وسائل الإثبات وفقاً لأحكام المادتين (٦/٢ و ٧١) من قانون البينات والمادة (٨٣) من قانون أصول المحاكمات المدنية ومحكمة الموضوع هي صاحبة الصلاحية في وزن البينة وتقديرها وفقاً لأحكام المادتين (٣٣ و ٣٤) من قـــانون البينات دون رقابة عليها من محكمة التمييز في هذه المسألة الموضوعية طالما أنها تستند إلى بينات قانونية ثابتة في الدعوى وأن ما توصلت إليه محكمة الاستئناف فـــي قرارهـــا المطعون فيه يكون مستنداً لبينات قانونية ثابتة في الدعوى وأن هذين السببين لا يـــردان عليه مما يستوجب ردهما .

**وعن السبب الرابع** الذي يدعي به الطاعن أن محكمة الاستئناف قضت بـــأكثر ممـــا طلب المميز ضدهما .



lawpedia.jo

وفي ذلك نجد إن محكمة الاستئناف قد حكمت للمدعي وفقاً لما قـدره الخبـراء فـي تقرير خبرتهم وأن ما توصلت إليه في قرارها بهذا الخصوص يكون مستنداً لبينة ثابتة في الدعوى مما يجعل من هذا السبب مستوجب الرد .

**وعن السبب الثاني** الذي يخطئ به الطاعن محكمة الاستئناف بعدم معالجـة أسـباب الاستئناف بما يتفق وأحكام المادة (١٦٠) من قانون أصول المحاكمات المدنية .

وفي ذلك نجد إن محكمة الاستئناف قد ردت على أسباب الاستئناف وعالجتهـا وفقـاً لأحكام المادتين (١٦٠ و ٤/١٨٨) من قانون أصول المحاكمات المدنية مما يتعين معه رد هذا السبب .

**لـــهذا وتأسيساً على ما تقدم نقرر رد الطعن التمييزي بمواجهة المميـز ضـده الثاني رائد محمد الزعبي شكلاً وبالوقت ذاته رد الطعن التمييزي المقدم ضـد المميـز ضده محمد محمود الزعبي موضوعاً وتأييد القرار المطعون فيه وإعـادة الأوراق إلـى مصدرها .**

**قراراً صدر بتاريخ ٣ رمضان سنة ١٤٣٧ هـ الموافق ٢٠١٦/٦/٨ م.**

| | | |
|---|---|---|
| **عضـــــــو** | **عضـــــــو** | **برئاسة القاضي نائب الرئيس** |
| **نائب الرئيس** | **نائب الرئيس** | |
| **عضـــــــو** | **عضـــــــو** | |

**رئيس الديـــــوان**

**دقـــق / ف .أ**



lawpedia.jo